المملكة المغربية

الأمانة العامة للحكومة

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

م.د/ز.ع

رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية
رقم 2021/14 بتاريخ 6 أبريل 2021 بشأن أداء مستحقات مالية لشركة متعاقدة

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

بناء على شكاية شركة "....." المتوصل بها بتاريخ 26 فبراير 2021 ؛

وعلى الرسالة الجوابية لمعهد ..... المتوصل بها بتاريخ 15 مارس 2021، وما أرفق بها من وثائق ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436(21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة عناصر تقرير المقرر العام المقدم إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية خلال الجلسة المغلقة المنعقدة بتاريخ 06 أبريل 2021،

أولا : الوقائع

بمقتضى شكايتها المشار إليها أعلاه، عرضت شركة "....." أنها سبق لها أن أبرمت مع معهد .....، صفقة عمومية تحت رقم ..... تتعلق بصيانة وإصلاح واستغلال التجهيزات التقنية للسمعي البصري، الصوتيات والإضاءة بالمعهد المذكور، وأنه بالرغم من حرصها على تنفيذ التزاماتها التعاقدية كما هي منصوص عليها منذ توصلها بالأمر بالشروع في إنجاز الأعمال موضوع الصفقة، وذلك ابتداء من تاريخ 11 أكتوبر 2019، فإنها فوجئت في نهاية السنة الماضية بتبليغها من

طرف صاحب المشروع بقرار قضى بفسخ الصفقة ابتداء من فاتح يناير 2021 بدعوى رفض الخازن المعتمد لديه التأشير على الأوامر بأداء مستحقات الشركة.

واعتبارا منها أن السبب المعتمد عليه من طرف صاحب المشروع لا يندرج في إطار قائمة الأسباب المبررة لفسخ الصفقة كما هو منصوص عليه في دفتر الشروط الإدارية العامة، فإن المشتكية نازعت في مشروعية قرار الفسخ وطالبت بتقرير أحقيتها في التعويض عن الأضرار اللاحقة بها.

وبناء على ذلك، وجهت اللجنة الوطنية بتاريخ 8 مارس 2021 رسالة إلى معهد ..... لموافاتها بموقفه مما جاء فيها من مؤاخذات.

وفي معرض جوابه على الرسالة المذكورة أوضح المعهد المذكور أن السبب الكامن وراء قرار الفسخ هو رفض الخازن المعتمد ..... التأشير على مستحقات الشركة، حيث تأخر التأشير لمدة سبعة أشهر، واشترط فسخ الصفقة والإعلان عن صفقة جديدة بمبرر أن الأعمال موضوعها والمشتملة على خدمتين مختلفتين (خدمة الصيانة والإصلاح، وخدمة التشغيل والاستخدام) لا يمكن أن تكون موضوع صفقة قابلة للتجديد لكون خدمة التشغيل لم تتم الإشارة إليها في الملحق رقم 3 المتعلق بالأعمال التي قد تكون موضوع صفقات قابلة للتجديد.

وأضاف صاحب المشروع أنه وبعد أن أكدت وزارة الاقتصاد والمالية المبررات المتمسك بها من قبل الخازن بعد عرض الأمر عليها فإنه لم يكن أمامه سوى فسخ الصفقة، وهو ما قام به فعلا حيث أصدر قرارا في هذا الشأن وحرص على تبليغه إلى الشركة صاحبة الصفقة التي تسلمته دون إبداء أية ملاحظة.

ثانيا : الاستنتاجات

حيث يستفاد من وثائق الملف أن المشتكية تنازع في مشروعية قرار الفسخ المتخذ من طرف صاحب المشروع كما تطالب بأحقيتها في المطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها ؛

وحيث علل صاحب المشروع قرار المطعون فيه بالمبررات المفصلة أعلاه ؛

وحيث إن شكاية شركة "....." انصبت على موضوعين يرتبط أولهما بالمنازعة في مشروعية قرار الفسخ وأحقية صاحب المشروع في اتخاذه ويهم الثاني المطالبة بالتعويض عن الضرر ؛

1) فيما يتعلق بفسخ الصفقة :

حيث إنه وبالإضافة إلى الأسباب التي استند إليها صاحب المشروع لتبرير قرار فسخ الصفقة، فإن الصفقة موضوع هذا النزاع هي صفقة قابلة للتجديد ؛

وحيث إنه بالرجوع إلى المادة 7 من مرسوم الصفقات العمومية رقم 2.12.349 السالفة الإشارة إليه أعلاه، نجد أنها حددت المقتضيات التي تحكم هذا النوع من الصفقات.

وهكذا، وإذا كان البند 1 من هذه المادة قد أجاز إبرام صفقات قابلة للتجديد متى توافرت شروطها المتمثلة في إمكانية التحديد المسبق من طرف صاحب المشروع لكميات الأعمال موضوعها بأكبر قدر ممكن من الدقة وفي كون تلك الأعمال تكتسي طابعا توقعيا وتكراريا ودائما، وحدد الأعمال الممكن أن تكون موضوع تلك الصفقات بمقتضى الملحق رقم 3 من المرسوم، فإن البند 3 من ذات المادة أشار صراحة إلى أن الصفقات القابلة للتجديد لا تبرم إلا لمدة محددة لا تتجاوز السنة الجارية ؛

وحيث إن المبدأ هو قابلية هذا النوع من الصفقات للتجديد ضمنيا كل سنة لمدة لا تتجاوز 3 سنوات أو 5 سنوات بحسب طبيعة الأعمال موضوع الصفقة، وفق ما هو منصوص عليه في البند 3 المشار إليه، فإن ذلك لا يعني وجوب الاستمرار في تنفيذ الصفقة القابلة للتجديد طيلة هذه المدة، وإنما يمكن عدم تجديدها ابتداء من تاريخ انتهاء السنة الجارية ؛

وحيث إن هذا ما أكدت عليه صراحة الفقرة الثالثة من البند 3 حيث نصت على أنه :

- "يتم عدم تجديد الصفقة القابلة للتجديد بمبادرة من أحد طرفي الصفقة بواسطة إشعار يحدد شروطه دفتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقة؛
- يقضي عدم تجديد الصفقة القابلة للتجديد إلى فسخها."

وحيث يستفاد من ذلك أن الفسخ إنما يمكن أن يكون مجرد أثر ناتج عن قرار عدم التجديد ؛

وحيث بالرجوع إلى نازلة الحال، نجد أن صاحب المشروع قد قرر عدم تجديد الصفقة اعتبارا للأسباب المشار إليها في الوقائع أعلاه، وبلغ قراره ذلك لصاحب الصفقة وفقا للمسطرة الواجبة.

وتبعا لذلك أصدر قرارا بفسخ الصفقة ؛

وحيث بناء على ما سبق يتبين أن قرار صاحب المشروع بعدم تجديد الصفقة قرار مشروع وسليم وبني على أسباب موضوعية لم تنازع الشركة المشتكية في ثبوتها وصحتها.

2) فيما يتعلق بطلب التعويض عن الضرر والأعمال المنجزة :

حيث إنه ولئن كان السبب المثار لعدم تجديد الصفقة وتبعا لذلك فسخها يرجع إلى ما تمسك به المحاسب العمومي(الخازن المكلف بالأداء) من كونها تتضمن نوعا من الأعمال (خدمة التشغيل) الذي لا يمكن أن تكون موضوعا لصفقة قابلة للتجديد، بحكم عدم الإشارة إلى هذا الصنف من الأعمال ضمن الملحق رقم 3 المتعلق بلائحة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع صفقات قابلة للتجديد، فالثابت أن هذا الأمر وحتى في حالة التسليم بقيامه، هو بمثابة خطأ لا يد للشركة صاحبة الصفقة فيه ولا يمكن أن تتحمل أية مسؤولية مترتبة عنه، بحكم أن صاحب المشروع هو الجهة التي تتولى تحديد، لوحدها، حاجياتها والأعمال موضوع الصفقة التي ترغب في إبرامها ؛

وحيث طالما أن الصفقة موضوع هذه الشكاية قد أبرمت وتم الشروع في تنفيذها فإنها رتبت حقوقا للشركة صاحبة الصفقة وأكسبتها مركزا قانونيا يجب حمايته ؛

وحيث بناء عليه، وما دام أن المشتكية قد ثبت إنجازها للأعمال المعهود بها إليها طيلة السنة الأولى، فإن من حقها استيفاء مستحقاتها المالية المترتبة عما أنجزته من تلك الأعمال والتعويض على ما قد يكون قد لحقها من ضرر محقق وقابل للتعويض بناء على مبررات ثابتة.

<u>ثالثا</u> : رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

استنادا على المعطيات والاستنتاجات المذكورة أعلاه، ترى اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية أن قرار فسخ الصفقة رقم ..... مشروع وسليم، وعلى صاحب المشروع تأدية مقابل الأعمال المنفذة في إطار الصفقة وفقا للمواصفات التقنية المطلوبة.